



نص فتوى حساب اوفست

" اطلعت الهيئة على شروط وأحكام حساب التعويض، وقررت أنه يُكَيَّف باعباره تبرعاً من البنك لصاحب حساب التوفير (حساب اوفست) الحاصل على تمويل إجارة منتهية بالتمليك، ولم تُجز الهيئة أن يتم التبرع للحساب الجاري، ولا مانع من قيد أو دفع الأرباح لحساب التعويض من الوعاء المشترك (وليس من مصاريف البنك الذاتية)، وكما وافقت الهيئة أن يتم احتساب الأرباح على 75% من رصيد حساب التوفير للمتعامل (حساب اوفست)".